خارج الفقه

١٢-٩-٩١ كتاب الحجّ ١٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

- (٢)- الكافى ۴- ٣٠۶- ٣.

٢ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٦٩- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٣)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧١- ٤- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ- فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.
- (٥)- التهذيب ٥- ١٥- ٤١ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٢- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «١». (٦)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٦٩. (١)- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩٢٢.
-

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١-٧٢

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٣- ٦- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٢)- الكافى ٤- ٢٧٧- ١٥.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٤- ٧- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ- يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا- أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

- (٣)- الكافى ۴- ٢٧٧- ١۶.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٥- ٨- «٤» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ- وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ یَکُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.

- (٤)- الکافی ٤- ٢٧٧- ١٤، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٣ من الباب ٨ من أبواب النیابة.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، ...

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۶ و ۴۵۷

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- و لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل ...

تلخيص المرام فى معرفة الأحكام؛ علامه حلّى، ص: ۷۶

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ۴۱ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ
- ۲۴۷۵۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.
- (۶)- الكافي ۷- ۱۸- ۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۵۷-۳۵۸

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٢».(١)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
- (٢)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧-٣٥٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٧- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.
- (٣)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩١.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٨- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ- إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.
- (٤)- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩٥ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا «۵» وَ فِی الْحَجِّ «۶» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».
- (۵)- تقدم فی البابين ۲۸، ۲۹، و خصوصا فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
- (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب وجوب الحج.
- (۷)- ياتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۵۷

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمْكَنَ
- ١٤٢٥٥- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ. (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٦

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٦- ٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٦» عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

- (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٠.
- (٦)- فى المصدر زيادة- عن حماد.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٦

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٧- ٣- «١» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّـهِ ع فِـی حَـدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فی الحديث ٣ من البـاب ٢٨، و صدره فی الحديث ٣ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحـديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٩- ٥- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ- إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ- وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

- (٣)- الفقيه ٢- ٤٤١- ٢٩١٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٦٠- ٦- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ «٥»- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

- (٤)- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٤٩٩، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٥)- فى المصدر- وسط ماله.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَايَا «٣» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «۴».
- (١)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢)- ياتى فى الأبواب ٢۶ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (۴)- تقدم فى الباب ١۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٨- ٤- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ- وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ- فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا- وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- نعم فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل توفى، و أوصى أن يحج عنه. قال (ع): إن كان صرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب. و إن كان قد حج فمن ثلثه. و من مات و لم يحج حجة الإسلام، و لم يترك إلا قدر نفقة الحمولة، و له ورثة، فهم أحق بما ترك، فان شاؤوا أكلوا، و إن شاؤوا حجوا عنه» «١».
- **فان صدره و إن كان صريحاً فى إخراجه من الأصل إذا كان قد أوصى به، لكن ذيله ظاهر فى خلاف ذلك إذا لم يكن أوصى به، فلا بد من طرحه، أو تأويله.**

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٣

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- و لا يعارضها ما فى ذيل صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع)، فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه، قال ان كان صرورة فمن جميع ماله انه بمنزله الدين الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترک الا قدر نفقة الحمولة و له ورثه فهم أحق بما- ترک فان شائوا أكلوا و ان شائوا حجوا عنه، فإنه مخالف مع صدره و مع بقية الاخبار و مع ذلک فهو موهون بإعراض الأصحاب عنه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۶۶

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- فلا حاجة الى تكلف بعض من حمله على عدم حصول الاستطاعة إذ هى لا تحصل بمجرد تلک الحمولة و ان كان لا بأس به، كما لا بأس بحمله على قصور التركة عما يحج عنه لعدم كفايه مجرد نفقة الراحلة لمن يحج عنه، و لذا جعل عليه السلام الخيرة للورثة و انهم ان شاء و أحجوا عنه بتلک النفقة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ۶۶

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- و لا يرد عليه انه إذا لم يكن عنده إلا نفقة الحمولة فكيف كان مستطيعا فإنه يقال يمكن انه كان مستطيعا و استقر عليه الحج و لم يحج حتى تلف ماله و لم يبق الا قدر نفقة الحمولة فلو كان يريد الحج لكان يمشى إليه متسكعا،
- و لعل هذا الوجه أقرب وجوه التأويل فى الخبر، بل ليس هذا تأويلا فإنه مورد فرض المسألة فى كلام الامام عليه السلام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ۶۶

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- و ربما يقال: بأنها معارضة بصحيح معاوية بن عمار لقوله (ع) فى ذيله (و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترک إلا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترک فان شاؤا أكلوا و ان شاؤا حجوا عنه) «۶».
- فإنه صريح فى عدم وجوب الحج عنه و رجوع المال إلى الورثة فلا بد من طرحه أو تأويله.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۹۶

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- و فيه: ان صدره صريح فى إخراجه من الأصل إذا كان قد اوصى به لقوله: (فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه، قال: ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب).
- فيكون المراد من الذيل بقرينة الصدر ان ما تركه من المال لا يفى لمصارف الحج و انما يفى بمقدار الحمولة و اجرة الحمل و الركوب فحينئذ لا يجب القضاء عنه لعدم وفاء المال فيرجع المال إلى الورثة فإن شاؤا حجوا عنه من مالهم.
-

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٢٩٦-٢٩٧

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، ...

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۶ و ۴۵۷